محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٧/١٦٤٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

نسيم نصراوي، حسن حبوب، د. أكرم مساعدة، فايز حمارنة

---

lawpedia.jo

التمييز الأول:

الممـــــــــيـــــــــــز:

الممـــــيـــــــــــز ضـــــــــــده: الحـــــــــــق العـــــــــــام.

التمييز الثاني:

المميـــــــــــز: مســـــــــــاعد رئـــــــــــيس النـــــــــــيابة العامـــــــــــة.

المميـــــــــــز ضـــــــــــده

قـــدم فـــي هـــذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ ومقدم من والثاني بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ ومقدم من مساعد رئيس النيابة العامة وذلك للطعن فـــي الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٧/٤١٧ فصـــــل ٢٠٠٧/١١/١٤ القاضي بما يلي:

(تجـــريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات وبالوصف المعدل.

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات تقـــرر المحكمـــة وضع المجرم/ بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ولظروف القضية وحيث أسقط والد المشتكية المجني عليها حقه الشخصي الأمر الذي تعتبـــره محكمتنا من الظروف المخففة التقديرية فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ تخفـــيض العقـــوبة بحـــق المتهم/ لتصبح حبسه لمدة سنة واحدة والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف وحيث أن المتهم مكفول تقرر المحكمة تركه حراً لغاية اكتساب الحكم الدرجة القطعية).

<u>وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:</u>

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن جميع البينات التي قدمت في هذه الدعوى تثبت عدم ارتكاب المميز لجرم هتك العرض.
٢. بالتناوب إن الأفعال المنسوبة إلى المميز لا تشكل جريمة هتك العرض وإنما تشكل جـــرم فعـــل مناف للحياء العام هذا على فرض ثبوت هذه الأفعال حيث أن جميع أركان وعناصر جريمة هتك العرض غير متوفرة في هذه الدعوى.
٣. بالتـــناوب إن المشتكية تناقضت بأقوالها سواء كانت أمام الشرطة (التحقيق الأولي) حيث لم تذكر بأي شكل من الأشكال أن المميز قام بوضع يده على صدرها.
٤. إن المميز معروف بسمعة طيبة وصاحب خلق وليس من أصحاب السوابق.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:</u>

١. أخطـــأت المحكمـــة بتعديل الوصف الجرمي من جناية هتك العرض وفقاً للمـــادة ٢/٢٩٦ عقـــوبات إلى جناية هتك العرض وفقاً للمادة ١/٢٩٨ من ذات القانون.
٢. أخطـــأت المحكمة كذلك بتعديلها الوصف الجرمي مبررة ذلك بأن الأفعال التي وقعت على المجني عليها كانت بدون عنف أو إكراه.

lawpedia.jo

٣. بالتـــناوب فـــإن الأفعـــال التي أتاها المميز ضده باستعماله وسائل الخداع للوصـــول إلـــى مواطن العفة لدى المجني عليها تشكل جناية هتك العرض وفقاً للمادة ٢٩٧ عقوبات.

٤. إن استخدام المحكمة للأسباب المخففة جاء في غير محله وبصورة لا تتسم وبشاعة الأفعال التي ارتكبها المميو ضده وأن تلك العقوبة لا تكون رادعة لـــه خاصة وأن المميز ضده وبحكم طبيعة عمله يجب أن يتحلى بالأخلاق الحميدة والتعامل الطيب مع الآخرين.

لهـــذه الأســـباب يلـــتمس المميـــز قـــبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــرار

lawpedia.jo

بعـــد التدقيق والمداولة فإن واقعة الدعوى تتلخص في أن أسندت النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى إلى المتهم

التهمتين:

١- جناية هتك العرض/ خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات.

٢- حمل وحيازة أداة حادة/ خلافاً لأحكام المادتين ١٥٥ و١٥٦ عقوبات.

أمـــا وقائع هذه القضية وكما جاءت في إسناد النيابة العامة وتتلخص بأنه: (وبحدود الساعة الثانية والنصف من مساء يوم الأحد ٢٠٠٧/٤/١ وبينما كانت المجني عليها مواليد ١٩٩٣/١١/٣٠ تجلس في الكرسي الأمامي فـــي ســـيارة مكـــتب كـــان يقودها المتهم وعائدة من المدرســـة إلى المنزل وأثناء محاولتها النزول من السيارة قام المتهم بالتحسيس على فخـــذ المجنـــي عليها بواسطة مفك وعلى الفور طلبت منه التوقف قبل وصولها إلى المنـــزل وأثناء محاولتها النزول من السيارة قام المتهم بالانحناء على جسمها بحيث أصـــبح جسمه من الأمام ملاصقاً لمنطقة صدرها وبطنها وقام أيضاً بالتحسيس على ثديـــيها وفخذيها وبطنها بواسطة يديه وقد شاهدت ذلك زميلاتها وأخذت رقم السيارة وقد أبلغت المجني عليها والدها بالأمر وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة).

وبعـــد استكمال اجراءات المحاكمة خلصت محكمة الجنايات الكبرى إلى أن الوقائع الثابتة لديها تتلخص بأنه:

(وأثـــناء عـــودة المجنـــي علـــيها من مدرستها وبـــتاريـــــخ ٢٠٠٧/٤/١ وبرفقتها زميلاتها الواردة أسماؤهن في متن هذا القرار وبعـــد أن قمـــن بالتأشير إلى سيارة مكتب تكسي كان يقودها المتهم وذلك لإيصالهن إلـــى بـــيوتهن وأثـــناء ذلك كانت المجني عليها تركب بجوار السائق المتهم وباقي زمـــيلاتها يـــركبن في الكرسي الخلفي من المركبة أقدم المتهم

على التحسيس على فخذ المجني عليها بواسطة مفك حيث طلبت منه النزول فـــوراً وقـــبل وصـــولها مـــع زميلاتها منزلها وأثناء النزول من المركبة قام المتهم بالانحناء على جسمها من أجل فتح باب المركبة والذي كان معطلاً وأثناء عودته إلى وضـــعه الطبيعي في المقعد قام بالتحسيس على ثدييها وفخذيها وبطنها بواسطة يده وقـــد شـــاهدت هـــذا الفعل باقي زميلاتها وعند نزولها من المركبة قامت بأخذ رقم المركبة وأخبرت والدها بما حصل معها).

وبتطبـــيقها الوقائـــع علـــى القانون وجدت أن ما قام به المتهم من أفعال قد خدشت عاطفـــة الحـــياء العرضـــي للمجني عليها والتي يحرص سائر الناس على صونها والدفاع عنها إلا أن هذه الأفعال قد تمت مع المجني عليها بدون عنف أو إكراه كانت ســـلوكاً من المتهم غير مبرر ومقبول الذي تقابل مع حياء المجني عليها من سلوكه وطلبها النزول حيث استغل هذه الفترة – فترة النزول– لتطال يده مواطن العفة في جســـدها وبالتالـــي فإنها لا تشكل جناية هتك العرض طبقاً للمادة ٢/٢٩٦ عقوبات الـــواردة فـــي إســـناد النـــيابة العامة وإنما تشكل جناية هتك العرض طبقاً لأحكام المـــــادة ١/٢٩٨ عقوبات.

ممـــا يتعـــين معـــه تعديل وصف التهمة للمتهم/ عملاً بأحكـــام المـــادة ٢٣٤ من أصول المحاكمات الجزائية وتجريمه بحدود هذا الوصف المعدل.

أمـــا بالنســـبة لجـــنحة حمـــل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين ١٥٥ و١٥٦ عقـــوبات فقـــد وجدت المحكمة أنه لم يرد من خلال بينات النيابة ما يؤكد أن حيازة المفـــك داخل المركبة هي حيازة غير قانونية سيما وأن مثل هذه الأداة من الأدوات

lawpedia.jo

التـــي تكـــون حيازتها داخل المركبات من الأمور الضرورية أو الواجبة وحيث أن ضبط هذا المفك كان داخل جسم المركبة فإن حيازته لا تستوجب المساءلة القانونية ولا يعاقـــب عليها القانون وحيث أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة ١٧٨ من أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤوليته عن هذا الجرم.

وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة عملاً بأحكام المادة ١/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم/ بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات وبالوصف المعدل.

وعطفـــاً علـــى مـــا جاء في قرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات قضت بوضع المجرم/ بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ولظـــروف القضـــية وحيث أسقط والد المشتكية المجني عليها حقه الشخصي الأمر الذي اعتبرته المحكمة من الظروف المخففة التقديرية فقررت عملاً بأحكام المـــــادة ٤/٩٩ تخفـــيض العقوبة بحق المتهم لتصبح حبسه لمدة ســـنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وحيث أن المتهم مكفول قررت تركه حراً لغاية اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لـــم يقـــبل المـــتهم بقضاء محكمة الجنايات الكبرى فطعن فيه لدى محكمتنا بالتمييز الماثل مستنداً للأسباب الواردة في لائحة طعنه، كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بطعن آخر طلب في نهايته نقض القرار المطعون فيه واجراء المقتضى.

وعن أسباب الطعن:

وعن السبب الرابع الذي يدعي فيه الطاعن أنه معروف بسمعة طيبة وصاحب خلق ولـــيس مـــن أصحاب السوابق، فإن إفصاح الطاعن عن حسن سلوكه لا يرقى سبباً للطعن وفقاً لمقتضيات المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتوجب الالتفات عن هذا السبب.

lawpedia.jo

وعـــن باقـــي أســـباب الطعن التي يخطئ فيها الطاعن محكمة الجنايات الكبرى في النتـــيجة التي توصلت إليها سيما وأن الأفعال المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة هتك العرض وأن بينة النيابة جاءت متناقضة.

فإنـــنا نجـــد أن محكمـــة الجـــنايات الكبرى خلصت إلى واقعة مفادها أن المتهم قام بالتحسيس على فخذي المجني عليها بواسطة مفك حيث طلبت منه النزول فوراً وقبل وصـــولها مـــع زميلاتها منزلها وأثناء النزول من المركبة قام المتهم بالانحناء على جســـمها مـــن أجـــل فتح باب المركبة والذي كان معطلاً وأثناء عودته إلى وضعه الطبيعـــي فـــي المقعـــد قام بالتحسيس على ثدييها وفخذيها وبطنها بواسطة يده وقد شاهدت هذا الفعل باقي زميلاتها... الخ.

وقـــد كـــونت المحكمـــة قناعاتها من البينات المقدمة والمستمعة في الدعوى ومنها شـــهادات الشاهدات المجني عليها

ووالدة المجني عليها المدعوة وكذلك شهادة والد المجني عليها الشاهد

وحـــيث أن أمـــر تقدير البينة ووزنها والاقتناع بها من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمـــة الموضـــوع اســـتقلالاً وفقاً لنص المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجـــزائية فإنـــه لا رقابة لمحكمتنا على محكمة الجنايات الكبرى فيما انتهت إليه من حـــيث الوقائع التي كونت الجريمة، إلا أننا نجد أن المحكمة المذكورة قامت بتكييف الجرم المسند إلى المتهم على أساس أنه هتك العرض بدون عنف أو إكراه لأنثى لم تتم الخامسة عشر من عمرها- إذا اعتبرت أن المجني عليها من مواليد ٩٣/١١/٣٠ في حين أن المجني عليها وحسبما تبين من صورة دفتر عائلة والدها هي من مواليد ١٩٩١/١١/٣٠ -ممـــا يجعل من تعديل الوصف الجرمي الذي قامت به المحكمة لا يتفق والقانون.

وحيث كان على محكمة الجنايات الكبرى أن تسبغ على الوقائع الثابتة حسبما انتهت إلـــيها الوصف القانوني السليم، ولما لم تفعل فإن الحكم المطعون فيه يغدو مستوجب النقض من هذه الناحية لورود هذه الأسباب عليه.

lawpedia.jo

وعن أسباب طعن النيابة العامة جميعها والتي تنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى تعديلها الوصف الجرمي المسند إلى المتهم علماً أن المجني عليها من مواليد ١٩٩٣/١١/٣٠ وأن فعل المجني عليها لم يكن بإرادتها بل كان باستعمال الخداع.

فإن محكمتنا في معرض ردها على طعن المتهم بينت أن المجني عليها وكما هو ثابت من دفتر عائلة والدها أنها من مواليد ١٩٩١/١١/٣٠ وليس من مواليد ١٩٩٣/١١/٣٠ كما تذهب النيابة العامة في طعنها وأن تعديل الوصف الجرمي تبعاً لذلك لم يكن على مقتضى التطبيق القانوني السليم، وأما عن ثبوت الوقائع فقد ردت محكمتنا على أن مسألة الاقتناع بوقوع الأفعال المنسوبة للمتهم هي مسألة واقع تستقل بها محكمة الموضوع إعمالاً لأحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولا رقابة لمحكمتنا عليها، فتكون أسباب الطعن هذه بمجموعها غير واردة على القرار المطعون فيه ومستوجبة الرد.

وعليه وفي ضوء ردنا على أسباب الطعن المقدم من المتهم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى في ضوء ما بيناه.

قراراً صدر بتاريخ ٢١ محرم سنة ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/١/٢٩م

عضو	**عضو**	**القاضي المترئس**
عضو	**عضو**	

رئيس الديوان

دقق ر/ح

lawpedia.jo